

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (300-VD-2021)

الصادر في الدعوى رقم (40963-Z-2021)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

تقييم نهائي . غرامات التقييم النهائي . دعم الوقف . تميض مكمن النزاع .

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعترافها على قرار اللجنة في رفض اعترافها على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه، حيث تطالب المستأنفة بعدم إدراج مبالغ في بند المبيعات لكونها تعد دعماً من الوقف للشركة ولا يقابلها أي خدمات وتعد خارج نطاق الضريبة- أجبت الهيئة بأن قيام المستأنفة بأداء أعمال وتوريد خدمات ككيان تجاري مستقل يجعل من هذه التوريدات تعد خاضعةً لضريبة القيمة المضافة، وتتمسك الهيئة بصحبة الغرامات المفروضة وتتمسك بقرار اللجنة - ثبتت للدائرة الاستئنافية القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي يبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تميض مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتائج القرار- مؤدى ذلك: تقرير رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة السابعة من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١/م وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٩/٣/٢٠١٠م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض (VR-VR-٥٢٠-٥٥٥) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأنى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

أولاً: من الناحية الموضوعية:

-رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع الدعم الوارد من وقف سليمان بن عبد العزيز الراجحي للضربيه.

-رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م.

- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخير في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بملائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار اللجنة في رفض اعترافها على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه، حيث تطالب المستأنفة بعدم إدراج مبالغ في بند المبيعات لكونها تعد دعماً من الوقف للشركة ولا يقابلها أي خدمات وتعد خارج نطاق الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: ١- أقرت المستأنفة بأنها تمارس نشاطاً خدمياً يهدف لتحقيق الربح وذلك أثناء مرحلة الفحص لدى الهيئة، ٢- تؤكد الهيئة أن قيام المستأنفة بأداء أعمال وتوりيد خدمات ككيان تجاري مستقل يجعل من هذه التوريدات تعد خاضعةً لضريبة القيمة المضافة وذلك بناءً على المادة السابعة من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، ٣- وفيما يتعلق بالغرامات تتمسك الهيئة بصفة الغرامات المفروضة وتتمسك بقرار اللجنة.

وفي يوم الأحد ١١/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٢١/١١٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤٥هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى المقدمة من المدعية/ شركة ... لصيانة وإنشاء الجوامع، وحيث أن المستأنفة تعترض على رفض اعترافها فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهر يوليو من عام ٢٠١٨م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... لصيانة وإنشاء الجوامع سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ... لصيانة وإنشاء الجوامع سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-٢٠٢٠-٥٢٥).

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.